

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15875 - لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق فذلك مائة فرق

ابن جرير (قط ق) عن جابر وأبي سعيد قال (قط) : إسناده صالح